المحور السابع : المنافسة غير المشروعة

حظر المشرع حماية الممارسات التجارية غير النزيهة والتي يتعدى من خلالها عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي اخر، وقد اورد المشرع الجزائري هذه الممارسات على نحو عام يسمح بالإحاطة بجميع الاساليب والصور التي يمكن ان تندرج تحت وصف هذه الممارسة التجارية غير النزيهة، والحماية التي قررها القانون في هذا الاطار ليست لحماية المنافس فحسب بل لحماية المستهلك والنظام العام الاقتصادي .

اولا – مفهوم المنافسة غير النزيهة : حظر المشرع المنافسة غير النزيهة لأنها تضر بمصالح المتنافسين فيما بينهم وهي بذلك تؤثر على السوق .

1- **تعريف المنافسة غير النزيهة :** تعرف المنافسة غير النزيهة بأنها " هي تلك المنافسة التي تقوم على استخدام وسائل غير مشروعة في جلب الزبائن المنافسة تسمح بخطف او سلب الزبائن منافس اخر " ، اذا يقصد بالمنافسة هي مجموع الاجراءات التنافسية المنافية للقانون والأعراف التجارية والتي تشكل خطئا مقصودا او غير مقصود من طبيعته ان يسبب ضرر للمتنافسين .

بمعنى ان العنصر الاساسي في المنافسة غير المشروعة هو تحويل الزبائن الغير والاستحواذ عليهم من طرف منافس ما عن طريق استعمال الخداع والغش والتضليل، وهي كلها وسائل تتنافى ومبادئ الشرف والاستقامة التجارية المطلوبة في عملية المزاحمة بين المتعاملين الاقتصاديين.

2- **اساس حظر المنافسة غير النزيهة :** ان المشرع الجزائري حظر هذا النوع من المنافسة على كل من استعمل وسائل غير مشروعة تخرج عن الاعراف والممارسات المألوفة في الحياة التجارية في تحويل زبائن اليه، ومثال ذلك الاتفاقات المقيدة للمنافسة حيث يشترط على احدى المؤسسات من اجل الحصول على عقد او اتفاق شرط عدم منافسة وهذا ما نجده خاصة في عقد بيع المحل التجاري.

3- **صور المنافسة غير المشروعة :** ان بعض الاعوان الاقتصاديين وفي اطار سعيهم لتحقيق الربح يستخدمون وسائل قد تضر بمصالح منافسيهم ومراكزهم التي يحتلونها في السوق، لذلك نتعرف على الصور التي تلحق اضرار بالمتنافسين وهي :

ا- **تشويه سمعة عون اقتصادي** : نصت المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه " تعد ممارسات تجارية غير نزيهة ... تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه او منتجاته او خدماته ..."، ان هذا النوع من الممارسات التجارية غير النزيهة بلا شك يستهدف المساس بصورة العون الاقتصادي والتشهير به وذلك بغرض زعزعة ثقة الزبائن فيه وفي منتجاته او خدماته.

اما عن الوسائل التشويه فهي مختلف الوسائل التقليدية او الالكترونية او حتى التصريحات الكلامية التي تعتبر تشويها والتي يتطلب اثباتها بكافة طرق الاثبات على مستوى القضاء ، وحتى تتحق صورة التشويه سمعة العون الاقتصادي يجب ان يمس التشويه اما شخصه او منتجاته او خدماته :

ا-1/ **تشويه سمعة العون الاقتصادي من خلال المساس بشخصه** : ويكون ذلك من خلال اصدار شائعات على ان المنافس على وشك الافلاس او من خلال تشهير بجنسه او دينه والدعوة لمقاطعة منتوجه .

ا-2/ **تشويه سمعة العون الاقتصادي من خلال المساس بمنتجاته او خدماته** : ويكون ذلك بإطلاق ادعاءات كاذبة تتمثل في ان منتجات المنافس اقل جودة او بدعوة الزبون الى المقارنة بين منتجاته ومنتجات المنافسين والسعر ايضا وهو يريد بذلك الاضرار بهم ، لذلك يتوجب على التاجر في هذا الاطار عدم الاشارة الى علامة المنتوج او اسم العون الاقتصادي المنافس بأي صورة كانت.

ب- **تقليد المؤسسة المنافسة** : ويكون ذلك سواء بتقليد المؤسسة في حد ذاتها كما قد يشمل التقليد علامتها :

ب-1/ **تقليد المؤسسة في حد ذاتها** : اشارت الى ذلك المادة 27 من القانون 04-02 بقولها ".... تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتجاته وخدماته "، ويكون تقليد المؤسسة في اسمها التجاري او المقر الاجتماعي ،وهذا بشرط ان تكون المؤسستان تعملان في نفس النشاط.

ب-2/ **تقليد العلامة التجارية** : يقصد بتقليد العلامة التجارية هو تقريب الشبه بين العلامة المقلدة والعلامة الحقيقية من شانه احداث اللبس بينهما بحيث يصعب على الجمهور المستهلكين التفرقة بينهما.

ب-3/ استغلال المهارات المهنية لعون اقتصادي : ويعود سبب المنع كون العون الاقتصادي حصل على منافع دون بذل الجهد او مهارات تقنية وهذا يعد تعديا على مصالح المتنافسين، ويقصد بالمهارات التقنية هي المعارف التقنية القابلة للانتقال وغير متاحة للعامة ولا تكون محل للبراءة (غالبا ما تكون في شكل تجارب)، هذا ويشترط لقيام هذه الجريمة او الممارسة غير النزيهة ان يتم استغلال هذه المهارات دون ترخيص من صاحبها الاصلي .

ج- احداث اضطراب في المؤسسة المنافسة : منع المشرع كل ممارسة من شأنها احداث اضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس او تنظيم السوق بشكل عام، وقد نصت على هذه الصورة الفقرتين 04و06 من المادة 27 من القانون 04-02 والممتثلة في حالتين هما :

- اثارة الخلل في تنظيم عون اقتصادي منافس او استغلال شهرته او اغراء مستخدم
- اثارة الخلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة وذلك بتخريب وسائل اشهاره او اختلاس طلبياته او احداث اضطراب في شبكة البيع.
- استغلال شهرة محل تجاري منافس من خلال اقامة محل تجاري في الجوار القريب بهدف استغلال شهرته خارج الاعراف والممارسات التنافسية .
- اغراء مستخدمي مؤسسة منافسة وذلك عن طريق اغرائهم على ترك العمل لدى المنافس، وذلك بتقديم امتيازات ومنح مقابل الاستفادة من كفاءته المهنية وعلاقته مع الزبائن، الامر الذي يؤدي الى تحويل الزبائن من المؤسسة الاصلية الى المؤسسة المنافسة .

ثانيا – الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة : لم يوضع المشرع الجزائري احكاما خاصة بتنظيم المسؤولية الناشئة عن اعمال المنافسة غير المشروعة، وبالتالي كان لزاما الرجوع الى القواعد العامة و التي تنظم المسؤولية التقصرية عموما .

وترتكز دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصرية الناتجة عن الفعل الشخصي المستحق للتعويض، وهذا استنادا الى المادة 24 قانون مدني بقولها " كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "، وبذلك تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على عنصر الخطأ الذي اشارات اليه المادة 27 من القانون 04-02 ، بحيث تقوم مسؤولية التاجر او العون الاقتصادي في حالة مخالفة الاعراف التجارية التي تحكم مهنة التجارة .

اما عن الضرر الذي تسبب فيه التاجر لمنافس اخر فقد اشترط القضاء من اجل قبول الدعوى ان تكون المؤسسات تمارس نفس النشاط ضمن نفس السوق المعني .

اما عن طبيعة الضرر فهو يظهر في الخسارة التي لحقت التاجر او المؤسسة المتضررة من فقدان للزبائن او انخفاض رقم اعمالها، كما يوجد ضرر معنوي في حالة تشويه والمساس بسمعة التاجر او شهرة المؤسسة.

ثالثا – دعوى المنافسة غير المشروعة : كأصل عام فان دعوى المنافسة غير المشروعة اساسها القانوني هو دعوى المسؤولية التقصرية، ولذلك يتوجب لقيامها ان يكون هناك عمل من اعمال المنافسة غير المشروع وان يترتب عن هذا العمل ضرر للغير وان تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والعمل غير المشروع الذي سلكه المنافس.

1– **شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة :** يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة توفر شروط المسؤولية التقصرية .

ا– وجود عمل من اعمال المنافسة غير المشروعة : ويستوجب هذا الشرط ان تقوم حالة المنافسة في نفس النشاط وفي نفس الفترة وبقصد تحقيق الربح، ومن ثم لا يمكن ان تكون منافسة بين تاجر وهيئة لا تريد الربح بل خدمة مصالح اعضائها فقط، كما يتوجب لاعتبار المنافسة غير مشروعة استعمال وسائل غير مشروعة ويعود ذلك لقاضي الموضوع .

ب– ان يترتب عن العمل غير المشروع ضرر : ويقصد بالضرر الخسارة التي يتكبدها العون المنافس من جراء حرمانه من عنصر الاتصال بالزبائن نتيجة فعل المنافسة غير المشروعة، اما بالنسبة الى رفع الدعوى فان له الحق في رفعها حتى وان لم يتحقق الضرر وهذا من اجل تفادي حدوثه مستقبلا ، غير ان طلب التعويض يتوقف على حصول الضرر فعلا ،كما لا يشترط ان يكون الضرر كبيرا او بسيطا او ماديا او ادبيا، فصاحب الحق من رفع الدعوى يعمل على عدم استمرار العمل المنافي للمنافسة في المستقبل .

ج – قيام رابطة سببية بين افعال المنافسة غير المشروعة ووجود الضرر : تكتمل اركان دعوى المنافسة غير المشروعة بتحقق علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومقتضى وجود العلاقة هو فقدان المنافس لزبائنه نتيجة هذا الفعل، فلا يمكن رفع الدعوى او قبولها اذا اتضح ان قلة العملاء لا ترجع الى الافعال وإنما الى حالبة الركود الاقتصادي نتيجة ازمة تمر بها البلاد مثلا .

2- **اطراف دعوى المنافسة غير المشروعة :** ان الحق في رفع الدعوى يكون لكل متعامل اقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا متنافس يكون ضحية مباشرة للفعل الضار ، كما يجوز للجمعيات حماية المستهلك والنقابات والغرف التجارية رفعها، كما انه بإمكان النيابة العامة مباشرة هذه الدعوى في احوال معينة اذا تعلق الامر بالعلامات المحظورة التي تمس النظام العام .

3- **الاثار القانونية للدعوى المنافسة غير المشروعة :** تظهر اثار الدعوى غير المشروعة في 04 عناصر وهي :

ا- وقف النشاط غير المشروع وإزالة العلامة المقلدة وحجز الاشياء المقلدة،

ب- تعويض الطرف المتضرر ويكون ذلك حسب حجم الضرر،

ج- نشر الحكم وإشهاره في الصحف وعلى نفقة المنافس الذي ارتكب هذه الممارسة ،

د- الحكم بالغرامة والإكراه البدني وذلك في حالة استمرار المتنافس في ارتكابه لهذه المنافسة غير المشروعة.